لم يعتبر القطر مقابل تلك البلدة التي هو فيها وبهذا يجمع بين من
عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني
في بلد لم تخالفه كذلك لكن يعرض لها خالفته وعلى هذا يحمل قول
الزركشي اشتراط شدة الحر يخالف تعليل الرافعي الا ان يريد بقوله
في شدة الحر اي من حيث الجملة لا بالنسبة الى افراد البقاع والاشخاص
انتهى بن حجر **قوله** كان كان منزله بقرب المسجد الخ نعم امام
الجماعة المقيم يسن له تبعا لهم للاتباع وكذا من يقصد المسجد
للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي
اشعار به وهو المعتمد رملي **قوله** ولم يخبره ثقة عن علم
وانما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم
لعدم المشقة اما اذا اخبره عن اجتهاد فلا يقلده عند القدرة
قوله اجتهد اي جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم
يقدر **قوله** وصوت ديك مجرب ومثله اذان الصبي المميز
اذا كان مجربا في اذانه في اعتماد المجتهد على اذانه اذا لم يرا انه
ان يكون كالديك المجرب انتهى افاده سم لكنه **قوله** وتقديمه
على حاضرة لم يخف فوتها ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالافضل
عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداة
بالحاضرة جماعة ونقله عن جمع وقال ان ما قاله النووي من
تفقهه وهو مردود للخلاف في الجماعة ايضا وامتازت بالخلاف
عند ما ورد ما قاله الاسنوي بان النووي لم ينفرد به بل سبقه
اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته اولى
من الجماعة التي هي من المكملات **قوله** وبه صرح في الكفاية
واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الرملي رحمه
الله خلافا للاسنوي وغيره لامتناع اخراج البعض عن الوقت

ومن عليه

21

ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه
وقال القاضي يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح معتمد ولو استيقظ
من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء
او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى
به الرملي رحمه الله ولو فاته صلوات بعضها بعذر وبعضها بغير
عذر كان فاته الظهر بعذر والعصر بغير عذر سن في حقه ترتيب
الترتيب خروجا من الخلاف **قوله** عند استواء العلم ان وقت
الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول
الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه **قوله** الا يوم الجمعة
ولو لمن لم يحضرها **قوله** وبعد صلاة صبح اي صلاة تغني
عن القضاء وعبارة الشيخ في شرحه والاوجه ان المراد بالفعل
المغني عن القضاء كما نقله بن العماد وان نقل بعضهم عنه خلافه
قوله كرمح اي طوله نحو سبعة اذرع انتهى بن حجر **قوله**
للنهي عنها في خبر الصحيحين مع الاشارة الى حكمة النهي بانها
تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها
بين قرنيه انه يدني راسه منها حتى يكون سجود عابديها سجودا
له انتهى فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة
كما تقرر **قوله** لم يقصد تاخيرها اليه وليس من تاخير الصلاة
لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا ينعقد ما جرت به العادة من تاخير
الصلاة على الجنازة لبعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون به كثرة
المصلين انتهى رملي **قوله** تقضاها بعد العصر وقال هما
اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا لانه
من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول يوم مرة
قضاء وبعدها نفلا فليس لمن قضاها فائتة المداومة عليها وربما
انتهى شرح بن الشيخ الرملي **قوله** ما له سبب متاخر اي عنها

حشيه
واستشكل بن عبد السلام
وقال كان ينبغي ان
يصلي لله في وقت
يعبد غيره فيه عما
لا نفع اعدائه وقال
لا اعلم له جوابا الا
اني ارجوا ان يعني
الله مراد رسوله
[illegible]
عنه صاحب الكلام
فيه وسمعته منه
[illegible] بالمعني فليراجع
من ارادوا [illegible]